



الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 445

تاريخ القرار: 2 أفريل 2025

دلتنا أهلي من القرار لتتبع القرار

الأستاذة الفقة المحترمة
العدل الأستاذة بقروليس
الرقم: 2025/445

كامل
04/04
قرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 2 أفريل 2025 القرار عدد 445 في مادة التدابير
الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أ" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع المركز ال تونس.

من جهة

المدعى عليها:

شركة "أ" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: >

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أ" بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 مارس 2025 قيام المشغل "ب" بممارسات غير مشروعة تتمثل في تعمدته إطلاق حملة إظهارية على محطات إذاعية خاصة ه أف أم يعلن فيها أن لديه خدمة أنترنات قارة على أقوى 5g réseau و connexion illimité و Débit حتى cent méga دافعة بأن ادعاء خصيمتها بأن لديها أقوى 5g réseau دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات فيه سعي منها لمغالطة المستهلك وتضليله بغية التأثير عليه للانتقال نحو شبكتها وحماها على الاشتراك في عروض الأنترنات التابعة لها متمسكة بأن تصنيف مستوى أداء الشبكات بالأقوى من قبل المشغلين يعتبر من الاختصاصات الحصرية المسندة للهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل مؤكدة على أنه من أهم المبادئ التي يخضع لها الإشهار وفق قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 هي وجوب الالتزام بمقتضيات الوضوح والشفافية والامتناع عن انتهاج الأساليب غير المشروعة التي من شأنها التأثير على اختيارات المستهلك دافعة بأن الهيئة تنفرد بالاختصاص المطلق للنظر في مادة الإشهار طالما تم توظيف

معطيات تتعلق بتقييم أداء شبكات الاتصالات من حيث القوة والتي تعتبر من صميم مشمولات الهيئة تطبيقا لمقتضيات الفصل 63 من مجلة الاتصالات مشددة على أن هذه الممارسة تمكن خصيمتها من امتياز تنافسي يخول لها إغراء واستمالة الحرفاء واستقطابهم دون وجه حق الأمر الذي قد يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمد عليها المدعى عليها على موقع الواب التابع لها للترويج لخدمات الأنترنت من الجيل الخامس بكونها تتحوز بأقوى 5 G réseau كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري والكف عن هذه الممارسات التي تنال من المنافسة النزيهة والشرعية في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 3 من مجلة الاتصالات وتطبيق أحكام الفصل 73 من ذات المجلة.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي حسب رقمه عدد 2735 بتاريخ 6 مارس 2025 تضمن معاينة الومضة الإشهارية المسموعة الممررة على موقع إذاعة fm : علي شبكة الأنترنت وتدوين محتواها المتمثل في:

طار.. هزيتو.. بلاسيٲو.. ررنشيتو.. لنصيتو.. عجاجة في الدار من غير قصان الـ FIX طار .طار طار طار طار.. الـ Fix طار الـ Fix طار طار .
معشوق الملايين الـ Fix الجديد طار من جديد على أقوى Débit و Connexion illimité réseau 5G ا يوصل حتى cent mégas

رد المدعى عليها

حيث تمسكت شركة ، بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 24 مارس 2025 أن دعوى خصيمتها غير محررة دافعة بأن طلباتها المضمنة بمطلبها متناقضة مع موضوع دعواها ولا تستوي معها سيما وأنها ضمننت بطلباتها وبصريح العبارة قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية المعتمدة على موقع الواب في حين أن موضوع الدعوى يتعلق بإطلاق حملة إشهارية على محطات إذاعية خاصة مستغربة من قيام خصيمتها بمطلب في اتخاذ تدابير وقتية دون التعرض إلى شروط اتخاذها وخاصة شرط التأكد ومساءلة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات* عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة " بتاريخ 10 مارس 2025، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمد عليها المدعى عليها على موقع الواب التابع لها للترويج لخدمات الأنترنت من الجيل الخامس بكونها تتحوز بأقوى 5 G réseau كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري والكف عن هذه الممارسات التي تنال من المنافسة النزيهة والشرعية في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 3 من مجلة الاتصالات وتطبيق أحكام الفصل 73 من ذات المجلة.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 مارس 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة لتمكينها من تقديم ردودها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أر" على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 24 مارس 2025.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمد عليها المدعى عليها على موقع الواب التابع لها للترويج لخدمات الأنترنت من الجيل الخامس بكونها تتحوز بأقوى 5 G réseau كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري والكف عن هذه الممارسات التي تنال من المنافسة النزيهة والشرعية في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 3 من مجلة الاتصالات وتطبيق أحكام الفصل 73 من ذات المجلة.

٢

وحيث تمثلت الممارسات المنسوبة للمدعى عليها وفقاً لادعاءات الطالبة في إطلاق المشغل "أر" لحملة إخبارية على عديد المحطات الإذاعية خاصة ، أف أم يعلن فيها أن لديه أقوى réseau 5g دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات في سعي منه لمغالطة المستهلك.

٢

وحيث أدلت المدعية تأييداً لدعواها بنظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي حسب رقمه عدد 2735 بتاريخ 6 مارس 2025 تضمن معاينة الومضة الإخبارية المسموعة الممررة على موقع إذاعة fm على شبكة الأنترنت وتدوين محتواها المتمثل في:

٢

طار.. هزيتو.. بلاسيٲو.. ررنشيتو.. لنصيتو.. عجاجة في الدار من غير قصان الـ FIX طار .طار طار طار طار.. الـ Fix طار طار الـ Fix طار طار .
معشوق الملايين الـ Fix الجديد طار من جديد على أقوى Débit و Connexion illimité réseau 5G
يوصل حتى cent mégas

٢

وحيث دفعت المدعى عليها بأن دعوى خصيمتها غير محررة سيما وأن طلباتها المضمنة بمطلبها متناقضة مع موضوع دعواها ولا تستوي معها باعتبار أنها ضمننت بطلباتها وبصريح العبارة قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإخبارية المعتمدة على موقع الواب في حين أن موضوع الدعوى يتعلق بإطلاق حملة إخبارية على محطات إذاعية خاصة.

وحيث بصرف النظر عن تناقض الطلبات النهائية للمدعية مع ما تضمنه موضوع مطلب الحال فيما يتعلق بمصدر الومضة الإخبارية المتظلم منها فإنه ثبت بالتمحص في مضمونها أن عبارة على أقوى réseau 5G لم ترد مطلقة وإنما وردت في سياق تهمين العرض التجاري المسعى fixe الجديد والذي وصفته الشركة المطلوبة باستعمال عبارة "طار" بتكنولوجيا الجيل الخامس بما لا يمكن الجزم معه بان عبارة على أقوى réseau 5G قد تم توظيفها لتفضيل شبكة شركة "ن" على بقية الشبكات وهو ما يجعل طلب سحبي المعلقة الإخبارية موضوع التظلم في غير طريقه.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

٢ كمال السعداوي



عملاً بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
يقتضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
التصريح بالقرار الذي صدر في هذا الشأن
الإمام 4/4
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات